

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24				
الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101 بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمذته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظم البريدي الجاري به العمل.	200 درهم 100 درهم 150 درهم 150 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة مداولات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص خاصة
62	ولاية الرباط وسلا . ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.96.921 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الطريق الثانوي وكذا أجزاء من مملك عمومي من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الرباط وسلا .
63	إقليم الناظور . نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.96.928 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فانح أبريل 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناظور وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناظور)
59	عمالة الدار البيضاء - أنفا . إذن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين. مرسوم رقم 2.96.843 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالأذن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين تنهية قطب أنفا أرين بعمالة الدار البيضاء - أنفا
60	عمالة سلا . نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.96.911 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا - باب المريسة بعمالة سلا وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

صفحة

إقليم خريبكة. - تحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحددة بها.
إستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4299 بتاريخ 21 من شوال 1415
(22 مارس 1995)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.304 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
بنتيم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش
بمقتضى نظام المعاشات المدنية

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.95.725 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى
الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني
للعمل الاجتماعي

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

مرسوم رقم 2.96.60 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2500.96 صادر في 5 شعبان 1417
(16 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 760.86 الصادر في 23 من
شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى
المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

إعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417
(7 أكتوبر 1996) بتغيير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من
شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب
عنهم

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.96 صادر في
30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف
نائب

الدائرة السقوية للحوز الأوسط. - البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.96 صادر في 29 من رجب 1417
(11 ديسمبر 1996) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز
الداخلي بمنطقة الضم الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط

تفويض الموافقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.136.96 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)
بتفويض الموافقة على الصفقات

صفة الأطباء، المتخصصين، والأطباء المبرزين.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2557.96 صادر في 12 من شعبان 1417
(23 ديسمبر 1996) بتحويل طبية صفة طبيب « متخصص » وقيدتها في قائمة
أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2494.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417
(فاتح نوفمبر 1996) بإجراء بحث علمي في مشروع الترخيص في أخذ الماء
بواسطة الضخ بإقليم كلميم

الأذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2537.96 صادر في فاتح شعبان 1417
(12 ديسمبر 1996) بالأذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة
المعمارية

66

67

67

68

72

72

63

64

65

65

65

66

66

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة المعاريف خلال دورته العادية لشهر أبريل 1995 ؛

وعلى الجمع التأسيسي لجمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة منطقة أنفا أرين بتاريخ 7 ديسمبر 1995 ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب أنفا أرين بالجماعة الحضرية للمعاريف بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تشمل هذه التهيئة الأراضي المشار إليها في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.843 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالإن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب أنفا أرين بعمالة الدار البيضاء - أنفا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 من محرم 1336 (10 نوفمبر 1917) حول الجمعيات النقابية للملاكين الحضريين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.152 بتاريخ 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمعاريف الواقعة بعمالة الدار البيضاء - أنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة منفعة العامة ؛

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	س 16353	7564 (بالمتر المربع)	الجماعة الحضرية للمعاريف.
2 التازي 22	س 489 د	2175	الجماعة الحضرية للمعاريف.
3 عمارات ليزارين	د 3271	11528	مصرف المغرب.
4 فيلومين	س 2715	998	الجماعة الحضرية للمعاريف.
5 جان	س 518	992	عبد العزيز بنجلون.
6 كارطون	س 1762	947	محمد شقوري.
7 صالحة 2	س 92134	373	محمد شقوري ونور الدين أوسير.
8 لولو	س 48468	362	العسري إياهو وأبي كاسيس مسعودي.
9 ايليزي	س 73708	361	خديجة وادي.
10 فيلا جان	س 20610	351	الشركة المنفذة العقارية جونا.
11 فيلا السياغ	س 3697 1	938	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
12 فيلا السياغ	س 3697 2	2096	الجماعة الحضرية للمعاريف.
13 فيلا السياغ	س 3697 5	1298	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
14 فيلا السياغ	س 3697 6	1607	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
15 فيلا السياغ	س 3697 7	1694	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
16 فيلا السياغ	س 22207	2273	الجماعة الحضرية للمعاريف.
17 داسمات	س 31789	2918	أومنيوم ماروكان.
18 فلوري	س 48469	485	ورثة بوشعيب حرار.
19 لانيشي	س 18206	324	شركة لانيشي.

المادة الثالثة. - يعهد إلى رئيس مجلس جماعة المعاريف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
5 « البركة 3 »	مفروسة بها بنايات وبنر ر.ع 7876 ر 659	أحمد ادريس ، نجية ، نجبية ؛ أبناء عبد السلام العلمي.
6 « فضل الله »	مفروسة بها بنايات وبنر وصهرج وأشجار ر.ع 20/4383 11.710	سي عبد السلام بن علال بن المكي ملولي.
7 « كارتني غزواني »	أرض مفروسة ر.ع 1236 ر 3.262	الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولون من السيد عبد الله الصبيحي المولودون منهم : فاطمة الزهراء ، مريم ، أحمد ، محمد الأمين ، سعاد ، بشرى ، المكي ، عبد الرحمان المدعو يوسف ، محمد ، لالة مريّة بنت مولاي أحمد بن عبد السلام. محمد بلامين.
8	غير محفظة أرض مفروسة 4.699	
9 « بلمين »	مفروسة بها بنايات وبنر وصهرج ر.ع 20/4803 2.135	محمد بن يوسف بن احمد بلمين. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ممر خاص مقيد بتاريخ 20 ماي 1987 (كناش 5/ت عدد 456).
10 « لمينة »	أرض بها بنايات وبنر وصهرج ر.ع 33671 ر 8.629	فائزة حجي ، أمين ، منسى ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد ؛ أبناء عمر بن الأمين.
11 « الادريسية »	أرض بها بنايات وبنر وصهرج وأشجار ر.ع 20/9363 8.629	عائشة وفائزة بنتا عبد القادر حجي ، سعاد ، منتصر ، مريم ، منية ، ادريس ، فاطمة الزهراء ، مصطفى ، أسماء ؛ أبناء محمد بن الأمين.
		بويكر بن ابراهيم بن الأمين ، أمينة بنت المختار بن الأمين. أمين ، منى ، عادل ، سمير ، مختار وسعد ؛ أبناء عمر بن الأمين. (نوي الحقوق : معمل لصنع صناديق بيع الفواكه).
12 « السعادة »	أرض بها بنايات وبنر ر.ع 20/9362 4.897	شركة إيدي ماروك (ش.م). تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :
		- رهن من الدرجة الأولى مقيد في 1992/12/7 (كناش 18 عدد 1650) لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتبني) ؛ - رهن من الدرجة الثانية مقيد في 1994/01/5 (كناش 21 عدد 318) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لضمان دين ؛ - الرهن من الدرجة الثالثة مقيد بتاريخ 1994/01/10 (كناش 21 عدد 416) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لضمان دين.
13 « أمينة »	أرض فارغة بها سياج ر.ع 20/9359 8.629	زهة بنت الحاج عمر بن العربي الحسوني.

مرسوم رقم 2.96.911 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية
بجماعة سلا - باب المريسة بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396
(30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سلا - باب المريسة في
دورتيه العاديتين بتاريخ 5 مارس 1993 و 19 فبراير 1996 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 فبراير إلى 23 أبريل 1994 ؛
وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا -
باب المريسة بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي
بعده والمشار إليها بحواشي ملونة في المخطط التجزيئي ذي المقياس
1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	غير محفظة مفروسة بها بنر وصهرج 37.280	ورثة الباشا الصبيحي.
2 « الجردة لكبيره للمحطة »	مفروسة بها بنر وأشجار ر.ع 1235 8.102	الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولون من السيد عبد الله بن محمد الصبيحي المولودون منهم : فاطمة الزهراء ، مريم ، أحمد ، محمد الأمين ، سعاد ، بشرى ، المكي وعبد الرحمان المدعو يوسف. ورثة الصبيحي.
3	غير محفظة مفروسة بها أشجار 2.595	
4 « السانية الكبيرة »	مفروسة بها بنايات وبنر ر.ع 20/4718 7.998	أحمد ، ادريس ، نجية ، نجبية ؛ أبناء العلمي عبد السلام.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
13 (تابع)		أمينة بنت المختار بن الأمين ، عمر بنسعيد. عائشة وفائزة بنتا عبد القادر حجي. أمين ، منى ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد : أبناء عمر بن الأمين. سعاد ، منتصر ، مريم ، منية ، ادريس ، فاطمة الزهراء وأسماء : أبناء محمد بن الأمين. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية: 1 - تقييد احتياطي بناء على مقال مؤرخ في 24/07/1992 (كناش 17 عدد 1799) لفائدة السيد بوزيد عبد الله لضمان حقوق. 2 - تقييد احتياطي بناء على مقال مقيد بتاريخ 21/04/1993 (كناش 19 عدد 1448) لفائدة السيدة نزهة بنت الحاج عمر بن العربي الحسوني والآنسة بن الأمين أمينة بنت المختار لضمان حقوق. أحمد مقلح.
14	أرض فارغة بها سياج ر.ع 20/2616 618	فتح الله
15	أرض فارغة ر.ع 20/2615 881	مفتاح الخير
16	أرض بها سياج ر.ع 20/2617 991	مبروكة
17	أرض فارغة ر.ع 20/2618 986	مبروك
19	أرض بها سياج ر.ع 20/2620 909	مسعود
20	أرض بها سياج ر.ع 20/2621 1.001	سعاد
21	أرض فارغة ر.ع 20/3567 1.400	تابريكت
23	أرض بها بنايات ر.ع 20/6467 12.090	غرس الطويل
24	غير محفظة مغروسة بها بنايات وآبار 7.561	بوشعيب الحريري.
25	مغروسة بها بنايات وآبار ر.ع 33910 2.255	بوشعيب بن محمد الحريري. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ممر عمومي مقيد بتاريخ 26/11/1958 (كناش 106 عدد 185).
26	أرض مغروسة بها بنايات ر.ع 21544 8.490	زهور بنت الطاهر القادري ، بهيجة بلحسن بنت حجي بن محمد ، إقبال ، رمزي سليم ، نوال ، إكرام ، عادل محمود ، وليد طارق : أبناء الحاج بنعيسى السمار ، نابت بلا محمد. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : حجز تحفظي مقيد في 12/2/1993 (كناش 19 عدد 728) لفائدة محمد بلحسن لضمان دين ،
27	أرض مغروسة بها بئر وأشجار وصهريج غير محفظة 8.000	محمد بن بوعمر الكوش ، رحمة بنت الحاج.
29	أرض مغروسة بها بناية وبئر وصهريج وأشجار ر.ع 58527 24.280	نريا ، أحمد ، رحمة ، الطيبي ، بنعاشر ، عبد المجيد ، خديجة : أبناء بنعاشر الكوش ، محمد زهير ، وفاء بوعمر ، هناء ، عبد العالي : أبناء أحمد الكوش. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ممر عمومي مقيد في 17/2/1993 (كناش 8 عدد 384).
30	أرض مغروسة بها بئر وصهريج وبناية ر.ع 20/3767 27.550	زينب بنت محمد الحصري ، عبد اللطيف ، عبد الرحيم ، رشيدة ، عبد الاله ، عبد الكريم ، بوشري : أبناء محمد الكوش.
31	أرض فارغة ر.ع 20/6460 41.320	أحمد بن الحاج أحمد فريخ ، نور الدين ، اسماعيل ، عبد العالي ، أمل : أبناء أحمد فريخ. محمد وهشام : إنا عبد المولى بلشهب ، رابحة بنت محمد المسكني. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 30/2/1994 (كناش 21 عدد 824) لفائدة السيد أحمد فريخ وحببية الشرقاوي على حقوق هشام بلشهب لضمان دين. الشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار).

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط ومساحتها بالمتر المربع	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		جزئي ، مشفوع بمطلب تقييد مسجل في 1987/10/21 بكناش 3 عدد 599 مضمينه أن السيد الحاج بوشعيب بن عبد الله المنكوري تخلى لفائدة الأملاك المخزنية عن بقعة مساحتها 190.956 م ² من الملك المنكوري ؛
		8 - حكم رقم 283 صادر عن ابتدائية سلا في 1990/1/30 ناتج عن مرسوم نزع ملكية رقم 2.86.381 مقيّد في 1992/12/5 (كناش 5 عدد 674) يقضي بنزع بقعتين مساحتهما 70.368 م ² و 129.216 م ² من الملك المنكوري ؛
		9 - عقد عدلي مقيّد في 1992/5/12 (كناش 5 عدد 803) مضمينه أن السيد الحاج بوشعيب بن عبد الله المنكوري طالب التحفيظ قد توفي فأحاط بإرثه زوجته السيدتان راضية بنت علي زروال ومليكة بنت بوغزة طرية وأبناؤه من الأولى : فاطمة ، خديجة ، محمد ، عبد الله ، نعيمة ، أمينة ، زهور ، زينب ، نادية ، السعدية ، بدر الدين ، جميلة وفاطمة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة سلا - باب العريسة.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.921 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الطريق الثانوي وكذا أجزاء من مسلك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الرباط وسلا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط ومساحتها بالمتر المربع	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
31 (تابع)		تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : حجز تحفظي مقيّد بتاريخ 1991/07/03 (كناش 15 عدد 1266) لفائدة قابض البيضاء مرس السلطان لضمان دين.
33 « بلادات المنكوري »	أرض بها بناية وصهريج وبنزان تستخرج من المطلب رقم 38653 ر 44.120	طالب التحفيظ : بوشعيب بن عبد الله بن بوغزة المنكوري.
		تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : تقييدات طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ :
		1 - عقد عدلي مقيّد في 1983/10/12 (كناش 2 عدد 240) مضمينه أن طالب التحفيظ باع للسيد أحمد بن عبد الله بن بوغزة المنكوري بقعة مساحتها 404 م ² من الملك المنكوري ؛
		2 - عقد عرفي مقيّد في 1984/10/1 (كناش 2 عدد 342) مضمينه أن طالب التحفيظ باع للسيد أحمد لمسوكر وبوبكر بنبوزيد بقعة مساحتها 10.000 م ² تقريبا من الملك المنكوري ؛
		3 - مشروع قرار مقيّد في 1985/5/2 (كناش 2 عدد 490) لنزع ملكية بقعتين مساحتهما 70.368 م ² و 129.216 م ² لانجاز مشروع إيواء سكان حي تايبريكت سلا ؛
		4 - عقد عدلي مقيّد في 1986/10/16 (كناش 3 عدد 235) مفاده أن السيد الحاج أحمد بن عبد الله المنكوري المقيّد بكناش 3 عدد 235 قد توفي فأحاط بإرثه أرملته السيدة نجية بنت عبد الله وشقيقه الحاج بوشعيب وزهرة والموصى له بالثلث السيد عبد الفتاح معروف ؛
		5 - عقد عدلي مقيّد في 1986/10/16 (كناش 3 عدد 236) منضمين قسمة ومخارجة بين ورثة المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله المنكوري المقيّدون بكناش 3 عدد 235 ؛
		6 - مشروع قرار نزع ملكية جزئي ، مشفوع بمطلب تقييد مسجل في 1987/10/21 (كناش 3 عدد 598) مضمينه أن السيد أحمد لمسوكر وبوبكر بنبوزيد المقيدين بكناش 2 عدد 342 تخليا لفائدة الأملاك المخزنية عن بقعتين مساحتهما الاجمالية 8.628 م ² من الملك المنكوري ؛
		7 - مشروع قرار نزع ملكية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416
(فاتح أبريل 1996) :

« المادة الأولى. - يؤذن في تخصيص
..... في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم :

« لائحة القطع المخصصة لتجزئة الفتح بسلوان »

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير			أرقام القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789
	هـ	أ	س	
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
أرض بها بناء وأشجار	20	57	12	761
-	-	-	-	-
أرض بيضاء	90	20	05	770
-	-	-	-	-
أرض بها أشجار	00	00	20	801 - جزء -

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس حطو.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 صادر في 23 من
جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتغيير القرار
رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415
(17 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب
عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2735.95
الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد إستشارة وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة
الخاصة بمدينة سلا قطعة أرضية متأصلة من الطريق الثانوي رقم 204
فيما بين النقطتين 7+900 و 9+800 مساحتها 5545 م² وكذا أجزاء
من مسلك عمومي تخترق الرسم العقاري رقم R 1867 T
مساحتها 2858 م² والمرسومة بلون أزرق على التصميم ذي المقياس
1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى
وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.928 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)
بتغيير المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي
القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتغيير تخصيص بعض
القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم
رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398
(23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تكفي ببناء
مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية
اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي
القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) القاضي بتغيير تخصيص بعض القطع
الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر
في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة
العامة تكفي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع
الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) :
« المادة الأولى. - يعين موظفو من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدات :	
كمال هجوج ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بولاية تطوان.	مصطفى مهجور ، المفتش بالتبابة الاقليمية لوزارة بولاية تطوان.	الخازن الاقليمي بنطوان
مولاي المختار لمحمدي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم سيدي قاسم.	نور الدين خبيز ، المرشد بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم سيدي قاسم.	الخازن الاقليمي سيدي قاسم
محمد الشراي ، المفتش ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم الخميسات.	محمد ليكر ، المفتش بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم الخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
عبد الله أكتاوي ، المفتش ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم القنيطرة.	رشيدة نزار ، المرينة بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم القنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
عبد المولى لمسوي ، المنصرف النائب الاقليمي لوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	مصطفى أمزال ، المفتش بالتبابة الاقليمية لوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي
محمد خيرات ، المفتش النائب الاقليمي لوزارة بإقليم بنسليمان.	محمد اغريب ، المريني بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم بنسليمان.	الخازن الاقليمي بينسليمان
عبد المجيد بشري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم بني ملال.	صالح أقيلي ، المفتش ، بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم بني ملال.	الخازن الاقليمي بني ملال
محمد أحسين ، المنصرف المساعد ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم أزيلال.	حسن أحضال ، الكاتب بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم أزيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال
أحمد فطير ، المفتش النائب الاقليمي لوزارة بإقليم خنيفرة.	محمد بوخرصة ، المفتش بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم خنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
احمد واشكاظ ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم بولمان.	محمد السفروشي ، المريني بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم بولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
مصطفى بوسلامي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم صفرو.	مصطفى شريفي ، المريني بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الاله عمري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم تازة.	عبد الطيف بناني ، المرشد بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم تازة.	الخازن الاقليمي بتازة
عزوز الطيبي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم تاونات.	خديجة باحة ، المحررة بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم تاونات.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الكريم كراتي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم آسفي.	ابراهيم لمنهي ، المريني بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم آسفي.	الخازن الاقليمي بأسفي

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدات :	
بلقاسم مجري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	عبد العزيز باعزير ، المفتش بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
محمد ببيي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم الرشيدية.	ابراهيم مزهور ، المفتش بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم الرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
الطيب الرحموني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي لوزارة بإقليم تارودانت.	مبارك صارف ، المريني بالتبابة الاقليمية لوزارة بإقليم تارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جماد الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

الامضاء : أحمد أمزيان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2366.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417
(12 نوفمبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في
10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة
العامّة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من
رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.95.95 الصادر في 19 من
ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد إدريس خليل ،
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، أمرا مساعدا
لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الجامل عنوان
« صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ، كما وقع تتميمه بالقرار
رقم 3.78.96 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) ؛
وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار العناقي ، مدير التعليم العالي بالتبابة ، أمرا
مساعدا نائباً لصرف الاعتمادات المفوضة إلى وزير التعليم العالي

وتتمثل الأشغال في قلب التربة وتسوية الأراضي مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

- منع عمليات الحرث ؛
- إيقاف توزيع المياه ؛
- اتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للوزير الأول رقم 3.136.96 صادر في 9 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتفويض الموافقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد عبد السلام بروال ، وزير التكوين المهني ، الموافقة على الصفقات التي تيرمها وزارة التكوين المهني في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأموار خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).
الإمضاء : عبد الطيف الفيلاي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2557.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحويل طبية صفة طبيب « متخصص » وقيدتها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وتكوين الأطر والبحث العلمي من الحساب المرصد لأموار خاصة رقم 2 - 01 - 04 - 1 - 3 الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » والمحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).
الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2221.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد منطقة ضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز وبالآذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بقطاع الري ح 2 التابع للشطر الثاني للحوز الأوسط ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بمنطقة الحجر 2 المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 1996 واللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز المجتمعة بتاريخ فاتح أكتوبر 1996 ؛

وبعد موافقة وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي خلال الموسم الفلاحي 1996-1997 بمنطقة الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2537.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) يؤذن (الإذن رقم 1883) للسيد حنين لوزال ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4299 بتاريخ 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) صفحة 744

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحددة بها بإقليم خريبكة.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحددة بها بإقليم خريبكة.

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لجماعة حطان بإقليم خريبكة وفقا

يمتد نصف قطر الدوائر المحددة بجماعة حطان الى

يقرا :

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لمركز حطان والمنطقة المحددة به بإقليم خريبكة.

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لمركز حطان بإقليم خريبكة وفقا

يمتد نصف قطر الدوائر المحددة بمركز حطان الى

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتحويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 25 فبراير 1991 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 22 أغسطس 1996 للدكتورة سعاد بنخلدون في ممارسة الطب بصفة حرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد الدكتورة سعاد بنخلدون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2494.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة كلميم من 16 يناير الى 15 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن امكروود ، الساكن بدوار القصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4,5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل صنع الحليب يقع بجماعة القصابي تكوست بإقليم كلميم.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة كلميم بإقليم كلميم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.304 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتتيميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (10 سبتمبر 1993) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.303 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية ، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويض	النص المستند إليه
التعويض عن التسلسل الإداري.	القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.
التعويض الخاص	المرسوم رقم الصادر في بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.
	المرسوم رقم الصادر في بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.95.725 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 12 و 16 و 17 و 19 و 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) :

« المادة 12. -
« لا يجوز لممثلي الطلبة حضور اجتماعات المجلس الداخلي عندما
« يجتمع للبت في المداورات المتعلقة بالامتحانات. »

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمالية وتكوين الأطر والشؤون الإدارية كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين المناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القياح.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

مرسوم رقم 2.96.60 صادر في 16 من رجب 1417
(28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.88.70 الصادر في 25 من
محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمتابة النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة الإعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413
(7 يناير 1993) بمتابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة
المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمتابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى
الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان
والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) بتعميد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في
17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات

« المادة 16. - يشتمل التكوين الملقن بالمعهد الوطني للعمل
الاجتماعي على طور للتكوين في تسيير ادارات الشؤون الاجتماعية
مدته أربع سنوات.

« وتسلم الى كل طالب اجتاز بنجاح امتحان نهاية السنة الثانية من هذا
الطور شهادة مرشد اجتماعي. »

« المادة 17. - يتم القبول بالسنة الاولى من طور التكوين على اثر
مباراة يشارك فيها :

« »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 19. - تسلم إلى كل طالب اجتاز بنجاح امتحان نهاية طور
التكوين شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية. »

« المادة 20. - وفقا للأحكام النظامية الخاصة بوزارة
التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارات أخرى يوظف حملة
شهادة مرشد اجتماعي، وشهادة «مسير في الشؤون
الاجتماعية» بناء على المؤهلات في احد الاطر أو الدرجات التابعة
للادارات المذكورة. »

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405
(31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه بالمادة 17 مكررة :

« المادة 17 مكررة. - يتم القبول بالسنة الثالثة من طور التكوين :

« - مباشرة من بين الطلبة الحاصلين على شهادة مرشد اجتماعي
« حسب التسلسل الترتيبي للاستحقاق شريطة ألا يكونوا مكررين
« لأي من السنتين الأولى والثانية ؛

« - على إثر مباراة تفتح في وجه الموظفين المرسمين الحاصلين على
« دبلوم مرشد اجتماعي والعاملين بإحدى الادارات العمومية
« أو شبه العمومية أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص وذلك
« في حدود نسبة مائوية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
« بالشؤون الاجتماعية.

« يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى بشأنها بالسنتين الأولى والثالثة
« بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية باقتراح من مدير
« المعهد. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الثامنة عشرة من المرسوم رقم 2.84.30 الصادر
في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد بالإضافة الى المدير من :

- مدير الدراسات ؛
- كاتب عام ؛
- هيئة التدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 6

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال باقتراح من مدير المعهد من بين رجال التعليم الباحثين بالمعهد حاصلين على الأقل على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله.

يعهد الى مدير الدراسات تحت إشراف المدير بمهمة السهر على مراقبة الأعمال البيداغوجية وتنسيقها.

المادة 7

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من بين الموظفين المنتمين الى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (21 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العمومية.

يقوم الكاتب العام تحت إشراف المدير بتدبير شؤون المصالح الادارية والمالية للمعهد.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

القسم الأول

مجلس استكمال الخبرة

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية ؛
- مدير وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- مدير المعهد العالي للاعلام والاتصال مقررا ؛
- مدير الدراسات بالمعهد العالي للاعلام والاتصال ؛
- ممثلي هيئات مهنية في مجال الاعلام والاتصال يتم استدعاؤهم من طرف رئيس المجلس ؛

المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال معهد عال للاعلام والاتصال يكون مقره بالرباط.

المادة 2

تناط بالمعهد العالي للاعلام والاتصال مهمة تكوين الأطر العليا المختصة في تقنيات الاعلام والاتصال ، قصد تأهيلها لمزاولة عملها بالمؤسسات الاعلامية والادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

ويمكن للمعهد أن ينظم أطوارا لاستكمال الخبرة في مجال تخصصه ، وذلك من خلال المناظرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية.

وبالإضافة الى ذلك ، يقوم المعهد بالمساهمة في تطوير تقنيات الاتصال والاعلام والنهوض بالبحوث في هذا الميدان.

ولهذه الغاية يقوم بإنجاز دراسات لفائدة الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص وباستطلاع وقياس الرأي وبحملات إعلامية في مختلف الميادين وذلك بالتعاون مع هيئات وطنية وأجنبية.

الباب الثاني

تسيير المعهد

المادة 3

يسير المعهد العالي للاعلام والاتصال مدير يعين وفقا لاجراءات التعيين في المناصب السامية المقررة.

المادة 4

يقوم مدير المعهد العالي للاعلام والاتصال بتسيير شؤون المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويتولى مراقبة الأعمال البيداغوجية والادارية والمالية والدراسات والبحوث. ويسهر على الانضباط داخل المعهد.

كما يقوم مدير المعهد بإعداد تقرير عن إدارة المعهد في نهاية كل سنة وتحضير برنامج للعمل البيداغوجي والبحوث للسنة الدراسية المقبلة يعرضهما على مجلس استكمال الخبرة.

المادة 13

يحدث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال مركز البحوث والدراسات في الاتصال واستطلاع وقياس الرأي.

يتولى مدير المعهد تسيير شؤون مركز البحوث والدراسات واستطلاع وقياس الرأي.

يساهم في أعمال هذا المركز الباحثون في مجال الإعلام والاتصال ، من أساتذة المعهد العالي للإعلام والاتصال ، ومن خبرات وطنية ، وخارجية.

المادة 14

يقوم مركز الدراسات والبحوث في الإعلام والاتصال واستطلاع وقياس الرأي ، بمهام البحث العلمي على مستوى :

- إجراء بحوث أكاديمية على جميع مستويات الإعلام والاتصال ؛
- تحديد وسائل القياس الملائمة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب ؛
- إجراء عمليات استطلاع الرأي اللازمة للقيام بالحملات الإعلامية في مختلف الميادين ؛
- استكمال خبرة الأطر اللازمة للقيام باستطلاعات الرأي والحملات الإعلامية في مختلف المجالات ويقوم بإجراء اتفاقيات تعاون مع هيئات ومنظمات وطنية وأجنبية في ميدان الإعلام والاتصال.

الباب الثالث

تنظيم الدراسة

المادة 15

يشتمل التكوين بالمعهد العالي للإعلام والاتصال على :

- سلك عادي ؛
- سلك عالي.

القسم الأول

السلك العادي

المادة 16

يقبل المرشحون في السلك العادي على إثر مباراة يشارك فيها :

- المرشحون المتوفرون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها الذين تم إنتقاؤهم في مرحلة أولى ؛
- في حدود 10 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها المرشحون العاملون في المجال الإعلامي المتوفرون على ثلاث سنوات من العمل الفعلي في إطار مرتب في السلم 7 على الأقل.

- ممثلين اثنين عن هيئة أساتذة المعهد ، يتم انتخابهما في مستهل كل سنة دراسية ؛
- طالبين ينتخبهما الطلبة في مستهل كل سنة دراسية ؛
- خمس شخصيات من قطاع الإعلام والاتصال ، يتم تعيينها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

ويمكن للمجلس أن يستدعي أشخاصا آخرين لاستشارتهم ، يختارون ، بناء على خبرتهم ، وكفاءتهم بطلب من الرئيس.

المادة 10

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التعليم ، وتنظيم الدراسة والتدريب ويدعى بصفة عامة إلى إبداء رأيه في جميع المسائل ذات الصلة التقنية والعلمية والتربوية والمالية المتعلقة بالمعهد. كما يبدي رأيه في مشروع النظام الداخلي.

القسم الثاني

المجلس الداخلي

المادة 11

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال رئيسا ؛
- مدير الدراسات مقرا ؛
- الكاتب العام ؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن هيئة الأساتذة ؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن الطلبة.

والرئيس أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الأهلية يرى من المفيد الاستماع إليه أو إشراكه في أعمال المجلس الداخلي.

المادة 12

يقوم المجلس الداخلي بإعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرضه على مجلس استكمال الخبرة لإبداء الرأي فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال للمصادقة عليه.

كما يساعد مدير المعهد في تنفيذ التوجيهات والبرامج المتعلقة بأعمال المعهد.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي للطلبة كلما دعت الظروف إلى ذلك.

القسم الثالث

مركز البحوث والدراسات في الاتصال واستطلاع وقياس الرأي.

المادة 17

يجب على المرشحين غير الموظفين أو يكونوا بالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر ، يوم فاتح أكتوبر من سنة المباراة.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 35 سنة بالنسبة للمرشحين العاملين في مجال الاعلام والاتصال.

المادة 18

تستغرق مدة الدراسة بالسلك العادي أربع سنوات.

المادة 19

تتضمن الدراسة في المعهد على الشعب التالية :

- شعبة الصحافة المكتوبة ؛
- شعبة الصحافة السمعية البصرية ؛
- شعبة الاتصال.

المادة 20

يلقن التكوين بالسلك العادي على شكل دروس ، ومحاضرات ، وأشغال تطبيقية وتداريب عملية ، تتم بتنسيق مع المؤسسات الاعلامية الوطنية والأجنبية ويختار الطالب أحد التخصصات التالية :

- الصحافة المكتوبة ؛
- الصحافة السمعية البصرية ؛
- الاتصال.

المادة 21

يختتم التكوين بدبلوم السلك العادي ، ويسلم هذا الدبلوم للطلبة الذين يجتازون امتحانا لنهاية الطور بنجاح.

المادة 22

لا يسمح إلا بتكرار واحد في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ولا يمكن السماح لأي طالب بذلك أكثر من مرة واحدة ، خلال مدة الدراسة ما عدا في حالة مرض أو تغيب مبرر يقبله المجلس الداخلي.

القسم الثاني

السلك العالي

المادة 23

يتم القبول بالسلك العالي على إثر مباراة بعد إنتقاء يشارك فيها :
- الحاصلون على دبلوم السلك العادي من المعهد العالي للاعلام والاتصال أو شهادة المعهد العالي للصحافة ؛
- المرشحون الحاصلون على الاجازة أو شهادة تعادلها ؛
- المرشحون الموظفون المرسمون الحاصلون على دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للاعلام والاتصال أو شهادة المعهد العالي للصحافة أو شهادة الاجازة أو ما يعادلها. والمتوفرون على ثلاث سنوات من العمل الفعلي في إطار مرتب في السلم 10.

المادة 24

يشترط في قبول المرشحين كي يتم قبولهم في السلك العالي أن لا يتعدى سنهم 40 سنة على الأقل عند فاتح أكتوبر من سنة المباراة.

المادة 25

تستغرق مدة الدراسة ، بهذا السلك سنتان.

ويجب على الطالب أن يحضر بحثا جامعا ، تحدد الشعبة موضوعه. وتثبت في صلاحية مناقشته.

يتعين أن يناقش الطالب البحث المذكور في أجل أقصاه ثلاث سنوات.

المادة 26

يلقن التكوين بالسلك العالي ، على شكل دروس نظرية وأشغال تطبيقية ، ودورات تدريبية ، تتم بتنسيق مع المؤسسات الاعلامية والاتصالية ، ويختار الطالب أحد التخصصين الاتصال أو الاعلام.

المادة 27

يختتم التكوين بالسلك العالي بدبلوم الدراسات العليا في الاعلام والاتصال ، الذي يسلم للناجحين في جميع المواد النظرية والعملية والذين يناقشون بحثهم بنجاح.

المادة 28

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بهذا السلك ، ما عدا في حالة مرض أو تغيب ، يقبلها المجلس الداخلي.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 29

يحدد نظام مياراتي ولوج السلك العادي والسلك العالي للمعهد العالي للاعلام والاتصال وكذا مسطرة الانتقاء المنصوص عليها في المادتين 16 و 23 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يؤشر عليه من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية ، وتكوين الأطر.

المادة 30

يمكن أن يقبل في المعهد ، الطلبة الأجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية ، بعد دراسة ملفاتهم في حدود المقاعد المتوفرة.

المادة 31

نظام المعهد ، نظام خارجي.

المادة 32

يتقاضى الطلبة غير الموظفين منحة شهرية خاصة تؤدي وفق الشروط والمقايير المحددة طبقا للقوانين المعمول بها. أما الطلبة الموظفون ، فإنه يتم تعيينهم من قبل إدارتهم الأصلية لمتابعة دراستهم بالمعهد بعد نجاحهم في مباراة الدخول وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات قصد ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) :

« المادة 2. - تشمل المباراة على الاختبارات الكتابية التالية :

المواد	المدة	المعامل
3 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى.	1,30 س	1

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزمانى.

إعلانات وبلغات

جمعية التعاون المتبادل

الموافقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل

المسماة « تعاقدية مكتب استغلال الموانئ »

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2426.96 صادر في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996) ووفق على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « تعاقدية مكتب استغلال الموانئ ».

المادة 33

لايجوز لأي مرشح أن يشارك أكثر من أربع مرات في المباريات المشار إليها في المادتين 16 و 23.

المادة 34

تحدد كيفية تنظيم الدروس بقرار من طرف السلطة المكلفة بالاتصال ويؤشر عليه من لدن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية ، وتكوين الأطر.

المادة 35

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة ولاسيما المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة.

غير أن الطلبة المقبولين بالمعهد العالي للصحافة قبل التاريخ المشار إليه أعلاه يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة.

المادة 36

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطات الحكومية المكلفة بالاعلام والشؤون الادارية والمالية وتكوين الأطر كل واحدة في نطاق اختصاصاتها.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء عبد اللطيف الفلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباچ.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2500.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛